



القواعد المنظمة

لمجلس شؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

صدر القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص المادة "٣٥" مكرر (١) .

يشكل مجلس شؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

برئاسة:

الأستاذ الدكتور

نائب رئيس الجامعة لشؤون المجتمع والبيئة

وعضوية:

١. وكلاء الكليات والمعاهد لشؤون المجتمع والبيئة التابعة للجامعات.
٢. عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن عشرة من ذوي الخبرة في مجالات الإنتاج والخدمات والشؤون العامة يعينون لمدة عامين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس شؤون المجتمع والبيئة وموافقة مجلس الجامعة ولا يجوز لهم الجمع بين هذه العضوية وعضوية مجلس الجامعة المعنية.